

الرجل من الاجنبيّة الا وجهها وكيفها ان كان
يامن على نفسه الشهوة وان كان لا يامن الشهوة
لا ينظر الي وجهها الا حاجة ويجوز للقاضي اذا ارا
دان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها
النظر الي وجهها وان جاز ان يشتهي ويجوز للطيب ان
ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل
الي جميع بدنه الاما بين سرة الي ركبته
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الي ما ينظر الرجل
منه اليه وتنظر المرأة من المرأة الي ما يجوز للرجل ان
ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له
وزوجه الي فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه
الي الوجه والراس والصدر والساقين والخصيتين
ولا ينظر الي ظهرها ولا بطنها ولا يمس لان يمس ما جاز

ان ينظر

ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكه غيره الا ويجوز ان ينظر
منه الي ذوات محارمه ولا بأس بحسب ذلك اذا اراد الشرا وان
لان يشتهي والمفتي في النظر الي الاجنبيّة كالفعل ويجوز للمالك
ان ينظر من سيدته الا لا يجوز للاجنبي النظر اليه منها
وايعزل عن امته بغير اذنها ولا يفرغ من ذمتها الا بانها وبكره الاحتكار
في اقوات الاممسي والبهائم اذا كان ذلك في بلد يفر باهلده ومن
احتكر غلة ضيقة او اعطيه من بلاد آخر فليس بمحتكر ولا يبيع السلطان
ان يبيع على الناس وبكره بيع السلاح في ايام الفتنه ولا يبيع القصب
من يعلم منه انه يتعد خراكا الوصايا الوصية غير واجبة وهي
مستحبة ولا يجوز الوصية لو ارشده الا ان يجيزها الورثة ولا يجوز
بما ادى الي الثلث ولا للقائل ويجوز بيع المسلم للكافر والكافر للمسلم
قبول الوصية بعد الموت فان جازها الوصي في حال الحيوة او ذواتها
فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدين الثلث ٥٥